البحر اعلم ان الامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الصلوة او نويت اداء فرض الوقت
او نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا
بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدى صلوة الجنازة تصح ولو قال المقتدى اقتديت
بالامام يجوز كذا في شرح الطحاوى ولو ان القوم يكبرون بنية صلوة الامام يجوز وهذا
كله ماخوذ من التاتارخانية ثم يكبر الامام تكبيرة رافعا يديه كما في ساير الصلوة ثم
يضع يديه تحت سرته وكذا المقتدون وذكر في بحر المسائل وفي تكبيرة الاولى يرفع يديه
وفي الباقية لا يرفع يديه ولا رأسه وفي جواهر الفقه لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل
يأخذ كما في القيام وهو اختيار الامام السرخسى والامام الاجل برهان الدين
الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى ثم يقرأ
الامام والمقتدون لما ذكر في نخبة الفتاوى والمقتدون يثنون ويصلون على النبى
عليه السلام ويدعون للميت كامامهم يعنى يقرأ القوم مع الامام ما يقرأ امامهم انتهى
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
وذكر ابراهيم الحلبى في شرح منية المصلى في صفة الصلوة وان ازداد بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركها الا في الصلوة الجنازة انتهى كلامه ثم يكبر تكبيرة ثانية يقولون
عقيبها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا كما صليت
وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ربنا انك وآل محمد
حميد مجيد هذه الصلوة الشريفة ماخوذة من جواهر الفقه ثم يكبرون تكبيرة ثالثة
ويدعون عقيبها ويذكرون الدعاء المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاتها ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبرون

مطلب دعاء الجنازة

ثم يكبرون تكبيرة رابعة ثم يرفعون ايديهم فيسلمون وبعد التكبيرة الرابعة لا دعاء
سوى السلام وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال السلم قاضى نعيله الرحمة والغفران في تتاويه ويسلم بعد التكبيرة
الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وقال ابن الهمام عليه الرحمة الملك العلام
في شرح الهداية ينوى المسلمين الميت مع القوم انتهى وقال الامام الزيلعى عليه رحمة الملك
العلى في تبيين الحقايق وينوى بالتسليمتين كما ذكر في صفة الصلوة وينوى الميت كما ينوى
الامام انتهى وذكر في جامع الفتاوى وينوى في التسليمتين الرجال والحفظة كما في ساير الصلوة
انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران ولا ينوى الامام الميت في تسليمتى
الجنازة بل ينوى من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية انتهى
كلامه وهكذا ذكر في المحيط فاختر ما شئت وذكر في التاتارخانية ولا ينبغي للرجل ان يرفع
صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في ساير الصلوة انتهى وفي البزازية لا يقوم
الدعاء بعد صلوة الجنازة لان المسنون دعاء مرة وفي المهمات وفي الكراهة للدعاء هي
بعد صلوة الجنازة اختلاف وعن ابى بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه لانه
يشبه الزيادة في الصلوة وقال محمد بن الفضل لا بأس كذا في القنية انتهى ماخوذ
من نخبة الفتاوى وذكر في حيوة القلوب بعد ثواب كثرة المصلين على الجنازة فان
قلت لم لم يوضع في صلوة الجنازة الركوع والسجود قيل ليكون فرقا بين المصلى صلوة الجنازة
وبين ساير الصلوات وقيل لان الميت اعتراض بين المصلى وبين الله تعالى فلو امر بالركوع والسجود
لتوهم الاعداء انه للميت انتهى وما علمنا فيصلون ايديهم فيسلمون اعتمادا بما ذكر في بحر
المسائل حيث قال المصنف والقوم يرسلون بعد التكبيرة الرابعة لانه لا يبقى ذكر مسنون
حتى يعقد فالصحيح ان يحل اليدين ثم يسلم بتسليمتين كذا وجدت في الظهيرية نقلا
المستصفى وفتاوى الشامى والجصينى انتهى كلامه وقال صاحب الهداية الاتيان بالدعوات
استغفار للميت وقال شيخ الاسلام العينى رحمه الله تعالى وشرح هذا الكلام انه يشير بهذا
الى بيان المقصود من اتيان الدعوات للميت بعد التكبيرة وهو ان المقصود من ذلك استغفار للميت

قال في الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد على ان ينبغى ان يكون الوضع في قومة الركوع لان فيها ذكرا مسنونا الا ان يكون المراد بالمسنون ما كان مشروعا فيها يشير الى اعتبار الامتداد وقولهم انما شرع الوضع لخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع كما لا يخفى فيتأمل يعقوب باى حاشية صدر الشريعة

مخطوطات جامعة الملك سعود

Copyright@King Saud University